الجيش عند دخول دارهم ليعطي الفارس من غيره فيقسم بينهم بقدر استحقاقهم ويعتبر في الاستحقاق وقت مجاوزة الدرب
على قصد القتال وهو بفتح الدال او سكون الراء مدخل دارهم وفي الاصل باب السكة الواسعة وبفتح الراء منه فقيل بسكون
الغير النافذة والفتح للنافذ كما في القاموس لا يعتبر وقت شهود الوقعة اي وقعت التقاء الصفين للقتال على ما يعتبره
ان يعتبر هذا الوقت والاول ظاهر الرواية فلو هلك فرس بعد المجاوزة ففارس ومن تخلف بعده فراجل وفي رواية فارس
ومن جاوز فارس ثم باعه او رهنه او جاوز فراجل في ظاهر الرواية انه لم يقصد القتال عند المجاوزة وعن ابي حنيفة بقاء
فارس للمجاوزة ولو باعه بعد المجاوزة ثم اشترى اخر او وهب له آخر كان فارسا ولو باعه وقت القتال كان راجلا على الاصح
وبعد القتال فارس بالاتفاق ومن جاوز بفرس كبيرة وصغيرة او مرض فراجل ولو غصب فرسا قبل المجاوزة ثم اخذه بعدها
كان فارسا حتى انا دلو جاوزة مستعيرا كان فارسا بالاتفاق اذا استعار بعدها كما في المحيط وغيره وخمس للمتيم المحتاج
والمسكين وابن السبيل اي قسم واحد من خمسة اقسام المغنم وللعدة والركاب فتحق هؤلاء الثلثة غير متعين وعنهم الى غيرهم
فيعرف الى صيرهم او بعضهم كما في القنية والسراجية وغيرهما وفيه اشعار بان سبب استحقاق هؤلاء الثلثة احتياج مختلف
سببه من اليتيم والمسكنة وكون ابن السبيل كما في المغرب وفيه اشعار بانه لا يعرف له فقير لكن باه قوله وقدم فقراء ذوي القربى
اي فقراء اقربائه العلي عليه السلام من بني المطلب وبني ياشم دون بني نوفل وبني وعبد الشمس من نحو جبير وعثمان فيقدم اليتيم
من غيرهم والمسكين على المسكين وابن السبيل للتقديم في النص والاصح ان يقال خمس الغنيمة والعدة والركاب للمحتاج وذوي القربى
على اوله ولا شيء من الخمس لغنيهم لان سهمهم سقط بموت صلى الله عليه وسلم وما بقي سهم فقرائهم كما قال عامة العلماء منهم الكرخي
وقال بعض اصحاب ابي حنيفة ذوي القربى مطلقا سقط وقال بعضهم انه سقط بموته واما سهمه فقد قال عامة اصحابنا انه
للخلفاء الكلام حتى قال ابو سعيد السيرافي وفي جامع من اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام واتفق اصحابنا ان سهمه صلى الله
عليه وسلم سقط بموته لسهم الصفي وهو الذي اختاره من رأس الغنيمة قبل خمسها للنفل ولاهل بيته لا ما اخذه صلى الله عليه وسلم
لاجل النبوة وهذا حال الله تعالى واعلم ان غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول والذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله كما في المغنم ومن دخل دارهم فاخذ مالا اي اخذ منهم خمس اي اخذ منه الخمس والباقي له
لا من الاخذ له اي لا قوة له مانعة للغير عن اداة السوء او الاصحاب من الانصار ولا اذن من الامام فانه
لا خمس ويكون الكل له لانه لم يدخل ثم لاعزاز الدين بل لاكتساب الدنيا والكلام مشير الى انه لو اغار واحد بلا اذن الى

خمس

خمس هذا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف بناء على الاذن ان اتصل السرية واحد تسعة كما في البدائع والا انه لو اغار واحد
او اثنان باذن بلا قوة خمس في المشهور لاقترام الامام النصرة بالاذن كما في الهداية لكن في الغرائب لو اغار بغير
اذن لم يخمس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله يخمس الا اذا المغنوا تسعة وفي النظم انهم قالوا لا يخمس عنده الا بالاذن
ويخمس عندهما بالاثنين ولو بلا اذن واعلم ان الاغارة في الارض معروفة عدو الاسم ثم قيل للمذهب كما في الاسلام والمنية
بفتح النون وقد يسكن كما في المغرب قيل الفتح صح مانع كما قال ابن نجيم يستحب للامام على ما قضى به وغيره وان لم ينفل وقت
القتال للمباح كحر ايضا عليه فلو قبل المنفل من الامام قبل كما مر او غير قائمة لم يستحق النفل كما في الطهيرية وفيه ثم
لا انه يجوز التنفيل قبل القتال بالطريق الاولى والا الظاهر وبعده ولكن بعد القسمة لا انه سفر غير حق الغانمين والا انه
يجوز في الخمس لا للكل فان خمس للمحتاج والا انه لا ينفل يوم الفتح او غيره لقتال حق الغير ولا ينبغي ان يطلق التنفيل بل يستثنى
يوم الفتح لكن ان اطلق فالمنفل نفل له وهو المختص لغة الزيادة ثم سميت الغنيمة به لانه زيادة على ما لا يستحق بهذا الاسم
فان الغنام لم يكن حلالا لغير سائر الامم وفي الشريعة ما يعطى الامام بعض الغانمين كما في المحيط وغيره ثم ان له التنفيل
التنفيل فقال ليس لاحد منكم شيئا زيادة على سهمه من الغنيمة بان يقول اخذ من قتل قتيلا او جاء بسيره او يذهب لغيره
من الاموال فله سلبه او بعضه او كله واشارة الى انه ينقطع حق الغانمين بالتنفيل لكن لكل لم يثبت الا بعد الا
الاحراز عند ابي حنيفة وعند محمد فقد ثبت بمجرد التنفيل فلو قال من قال اصاب جارية فهي له فاصابها واعتبر جاز له كل
وطيها ولا يجامعها في دارهم عندهما خلافا لمحمد كما في الخانية وانه لا يبيع للامام ان ينفل بجميع الاموال لان فيه حق
الضعفاء قال لو ابدا هو الاولى فان نفل مع صيرورة جاز لجواز ان يكون المصلحة في ذلك كما في الاختيار والاصح
ذلك بان يقول من قتل قتيلا فلكذا فتقدم الامام كالمنفل استحبابا على ما يعلم بخلاف القياس كما لو قال احد
منكم فقتل افتان كان النفل لها استحسانا لا قياسا كما في المحيط وغيره كالسلب جميعا فلا يخمس الا ان يقول
له سلبه لو ظفر فانه يخمس وكذلك ان جعل له الربع او النصف او الثلث مطلقا لم يخمس الا ان يقول له الربع بعد
الخمس كما في الاختيار وغيره ومثل ونحوه اي السلب كالجوهر والدابة والثياب والاسيرة وغير ذلك في السلب
بفتحتين بمعنى المسلوب اي ما ينزع من الانسان وغيره فهو مركبة اي المنقول وما عليها اي المنقول ومركبه من
اللجام والسرج والثياب والجوهر وغيرها بخلاف مع غلام او مركب آخر من الامتعة وغيرها فانه ليس بسلب كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)